الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135806

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135806-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-928) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28051) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وتدعي أن الربط الزكوي كان بناءً على الاستيرادات الخاصة بالعام محل النزاع، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن قرارها جاء متوافق مع أحكام النظام، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.". كما تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) منها التي تنص على أنه: "يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها.". وتنص الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده

بأي من الطرق الممكنة سـواءً من السـجل التجاري، أو عقود الشـركة ونظامها، أو أي مسـتند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسـب مع حجم النشـاط وعدد دورات رأس المال بحسـب العرف في كل صـناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصـافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسـب مع حجم نشـاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السـجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشـاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.".

وحيث إن قرار دائرة الفصل قد اعتبر أن الهيئة أخذت بالاعتبار استيرادات تخص عام 1439هـ للربط المتعلق بعام 1438هـ، وبعد الاطلاع على استئناف الهيئة يتضح أنها قدمت الهيئة صورة من الموقع تثبت أن الاستيرادات تخص عام 1438هـ، وبالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المكلف يتبين بأن المكلف لم يدفع بأن الاستيرادات تخص عام 1439هـ، وإنما كان الرد متعلق في تطبيق الهيئة باحتساب رأس المال طبقا للاسـتيرادات ولم تأخذ برأس المال المسـجل بالسـجل التجاري، وإن إجراء الهيئة كان طبقًا للائحة الزكاة الجديدة، عليه فأن المكلف لا يعترض على الاسـتيرادات التي تخص عام 1438هـ، مما يعنى ذلك إقرار المكلف بصـحة ما وردته الهيئة فيما يتعلق بالاسـتيرادات وفيما يتعلق بآلية احتسـاب رأس المال فأن لائحة جباية الزكاة في فقرة (6) من المادة (الثالثة عشـرة) أعطت الهيئة الحق في تحديد رأس المال بما يتناسب مع حجم نشاط المكلف وعدد دورات رأس المال، عليه فأن الهيئة قامت باحتساب رأس المال طبقا (للايرادات /8) واحتسبت هامش الربح =(الايرادات *15%) + رأس المال للسجلات التجارية المتبقية وعليه يكون احتساب الوعاء الزكوي طبقًا للهيئة كالتالي:

1-رأس المال للسـجل التجاري رقم (1100001735) و(1000043658) = المبيعات في حدود الاسـتيرادات (/8= 15,025,546 / 8 =1,878,193) ريال رأس المال الارباح الصـافية المحققة = (15,025,546) ريال (*15%= 2,253,832) ريال 2-السـجل رقم ... ورقم 4030271840 ورقم 4030287845 = (15,000 ريال للأول و 15,000) ريال للسجل الثاني و (80,000) للسجل الثالث وعليه يبلغ الوعاء الزكوي (= 1,878,193 ريـال+ 2,253,832+15,000+15,000+80,000=4,242,024) ريـال وتبلغ الزكـاة (106,050.63) ريـال، وحيث أعطت اللائحة للهيئة تحديد رأس المال بما يتناسـب مع حجم النشـاط، وبالاطلاع على المذكرة الالحاقية المقدمة من الهيئة فيتضح الآتي:

رأس مال الأنشطة التجارية بموجب قاعدة الاستيراد (15,025,546 ÷ 8)	(1.878.193) ريالاً
أرباح الاستيراد (15,025,546 × 10%)	(1.502.555) ريالاً
صافي دخل (نشاط التسويق)	(25.000) ريالاً
الوعاء الزكوي	(3.405.748) ريالاً
قيمة الزكاة المستحقة	(85.144) ريالاً

الاحتساب حسب لائحة استئناف الهيئة:

السجل / الرخصة	النشاط	التقدير	الوعاء	الزكاة
1100001735 1000043658	بيع هدايا	1,878,193 رأسمال بموجب قاعد الاستيراد + 15% من مبيعات في حدود الاستيراد 15,025,546 ريال	4,132,024	103,300.63
...	بيع كماليات	15,000 رأسمال	15,000	375
4030271840	بيع ملابس	15,000 رأسمال	15,000	375
4030287845	مكتب اداري	80,000 رأسمال	80,000	2,000
الإجمالي (مبلغ الربط)			4,242,024	106,050.63

وحيث إن الهيئة قبلت بإعادة احتســاب الوعاء التقديري للمكلف وذلك باحتســاب ربح تقديري للمكلف بنسبة (10%) بدلا من (15%)، عليه يصبح قيمة الزكاة المستحقة (85,144) ريال بدلا من (106,050.63) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-928) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-928) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ. وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...